في رواية حفص حج بالكسر وهو لغة نجد من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤيد قول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة
من ينوب عنه وقال مالك رح انها بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة رح انها بمجموع الامرين والضمير
في اليه للبيت او الحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وضع كفر موضع من لم
يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد
امر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق
واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من
حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع مما يدل على المقت والخذلان وقوله عن العالمين بدل عنه لما فيه من مبالغة
التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف
المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله تعالى روي انه لما نزلت صدر الآية جمع رسول الله عليه السلام ارباب الملل فخطبهم وقال ان الله كتب عليكم
الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر قل يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله اي بآياته السمعية
والعقلية الدالة على صدق محمد عليه السلام فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره وتخصيص اهل الكتاب بالخطاب دليل على ان كفرهم اقبح
وانهم وان زعموا انهم مؤمنون بالتورية والانجيل فهم كافرون بهما والله شهيد على ما تعملون والحال انه شهيد مطلع
على اعمالكم فيجازيكم عليها لا ينفعكم التحريف والاستسرار قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن كرر الخطاب
والاستفهام مبالغة في التقريع ونفي العذر لهم واشعارا بان كل واحد من الامرين مستقبح في نفسه مستقل باستجلاب العذاب
وسبيل الله دينه الحق المأمور بسلوكه وهو الاسلام قيل كانوا يفتنون المؤمنين ويحرشون بينهم حتى اتوا الاوس
والخزرج فذكروهم ما بينهم في الجاهلية من التعادي والتحارب ليعودوا لمثله ويحتالون لصدهم عنه تبغونها عوجا
حال من الواو اي باغين لها اعوجاجا بان تلبسوا على الناس وتوهموا ان فيه عوجا عن الحق بمنع النسخ وتغيير صفة
رسول الله عليه السلام ونحوهما او بان تحرشوا بين المؤمنين ليختلف كلمتهم ويختل امر دينهم وانتم شهداء انها سبيل الله
والصد عنها ضلال واضلال او انتم عدول عند اهل ملتكم تثقون باقوالكم ويستشهدونكم في القضايا وما الله بغافل
عما تعملون وعيد لهم ولما كان المنكر في الآية الاولى كفرهم وهم يجهرون به ختمها بقوله والله شهيد ولما كان في هذه الآية
صدهم المؤمنين عن الاسلام وكانوا يخفونه ويحتالون فيه قال وما الله بغافل عما تعملون يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا
فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين نزلت في نفر من الاوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون فمر بهم
شاس بن قيس اليهودي فغاظه تآلفهم واجتماعهم فامر شابا من اليهود ان يجلس اليهم ويذكرهم يوم بعاث وينشدهم
بعض ما قيل فيه وكان الظفر في ذلك اليوم للاوس ففعل فتنازع القوم وتغاضبوا وتفاخروا وقالوا السلاح السلاح
واجتمع من القبيلتين خلق عظيم فتوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال اتدعون الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ
اكرمكم الله تعالى بالاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف بينكم فعلموا انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا

واستغفروا

[illegible]

المؤمنون بالتورية والانجيل فهم كافرون بهما

[illegible]

واستغفروا وعانق بعضهم بعضا وانصرفوا مع الرسول عليه السلام وانما خاطبهم الله بنفسه بعد ما امر الرسول بان يخاطب اهل الكتاب
اظهارا لجلالة قدرهم واشعارا بانهم هم الاحقاء بان يخاطبهم الله تعالى ويكلمهم وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات
الله وفيكم رسوله انكار وتعجيب لكفرهم في حال اجتمع لهم الاسباب الداعية الى الايمان الصارفة عن الكفر ومن يعتصم
بالله ومن يتمسك بدينه او يلتجئ اليه في مجامع اموره فقد هدي الى صراط مستقيم فقد اهتدى لا محالة يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله حق تقاته حق تقواه وما يجب منها وهو استفراغ الوسع في القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم
كقوله فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن مسعود رض هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر ولا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل هو ان ينزه
الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازات عليها وفي هذا الامر تأكيد للنهي عن طاعة اهل الكتاب واصل تقاة وقية
فقلبت واوها المضمومة تاء كما في تؤدة وتخمة والياء الفا ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي ولا تكونن على حال سوى حال الاسلام
اذا ادرككم الموت فان النهي عن المقيد بحال او غيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة والقيد اخرى وقد يتوجه نحو المجموع دونهما
وكذلك النفي واعتصموا بحبل الله بدينه الاسلام او بكتابه لقوله عليه السلام القرآن حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان
التمسك به سبب للنجاة عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي وللوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا
للمجاز جميعا مجتمعين عليه ولا تفرقوا اي ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كاهل الكتاب او لا تتفرقوا تفرقكم في الجاهلية
يحارب بعضكم بعضا او لا تذكروا ما يوجب التفرق ويزيل الالفة واذكروا نعمة الله عليكم التي من جملتها الهداية والتوفيق
للاسلام المؤدي الى التألف وزوال الغل اذ كنتم اعداء في الجاهلية متقاتلين فالف بين قلوبكم بالاسلام فاصبحتم بنعمته
اخوانا متحابين مجتمعين على الاخوة في الله وقيل كان الاوس والخزرج اخوين لابوين فوقع بين اولادهما العداوة وتطاولت
الحروب مائة وعشرين سنة حتى اطفأها الله بالاسلام والف بينهم برسول الله عليه السلام وكنتم على شفا حفرة من النار
مشرفين على الوقوع في نار جهنم لكفركم اذ لو ادرككم الموت على تلك الحالة لوقعتم في النار فانقذكم منها بالاسلام والضمير للحفرة
او النار او للشفا وتأنيثه لتأنيث ما اضيف اليه او لانه بمعنى الشفة فان شفا البئر وشفتها طرفها كالجانب والجانبة
واصله شفو فقلبت الواو في المذكر وحذفت في المؤنث كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله لكم آياته دلائله لعلكم
تهتدون ارادة ثباتكم على الهدى وازديادكم فيه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد اذ للمتصدي له شروط لا يشترك
فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على
انه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسا اثموا جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهكذا كل ما هو فرض كفاية او للتبيين بمعنى كونوا امة
تأمرون كقوله كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف والدعاء الى الخير يعم الدعاء الى ما فيه صلاح ديني او دنيوي وعطف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عليه عطف الخاص على العام للايذان بفضله واولئك هم المفلحون المخصوصون بكمال الفلاح روي انه
عليه السلام سئل من خير الناس فقال آمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم للرحم والامر بالمعروف يكون واجبا
ومندوبا على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه لانه يجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)